رابط المادة على منصة باحث

قطوف من شرح)الروض المربع(

حكم نية المنفرد الايْتمام أثناء الصلاة | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

اذا نوى المنفرد والائتمام في اثناء الصلاة كانه كان يأتي شخص ويبتدأ صلاة الظهر فلما ابتدأ صلاة الظهر بعد ان آآ قرأ الفاتحة اجتمع اناس بجواره لو الظهر جماعة فقلب نيته من نية منفرد الى مؤتم معهم في هذه الصلاة - 00:00:00

سيقول المؤلف رحمه الله وان والمنفرد يعني الذي ابتدأ صلاة الظهر وحده الاهتمام بهذه الجماعة نعم في اثناء الصلاة لم يصح ذلك. لانه لم ينوي الائتمان في ابتداء الصلاة نعم وهذا آآ هو مشهور آآ المذهب عند الحنابلة رحمه الله تعالى. آآ ولا يختلف الحال بين ان يكون - 00:00:27

في اول صلاته او ان يكون قطع منها ركعة فاكثر فالحكم في ذلك على حد واحد في انه لا يمكن للمنفرد ان ان يقلب نيته من نية الانفراد الى نية الائتمان - 00:00:53

وهذا اؤمن اه جهتين. الجهة الاولى اه انه قلب النية عند الحنابلة اه في الفروض ونحوها لا وجه له ولا يصححونه الا في صورة واحدة. والثاني انه آآ لم آآ يرد آآ في ذلك شيء - 00:01:11

يعني آآ انتقال المنفرد الى مؤتمر او الى مأموم. نعم آآ وهنا اه يعني فيه لما قال سواء صلى وحده ركعة او لا اه هذا اشارة الى اه اه يعني مخالفة اه قول اه او اه - 00:01:31

آآ مذهب من مذاهب الفقهاء. وهنا قال فرضا كانت الصلاة او نفلا. يعني على حد سواء لانه سيأتي في بعض التفريق بين الفرض والنفل - 00:01:51